التكييف المقاصدي للبيئة

د. ابن عطیة بوعبدالله أستاذ محاضر قسم ب- بالمركز الجامعي غلیزان

تمهيد:

إن معرفة عناصر البيئة والأحكام الشرعية المتعلقة بها تكتسي أهمية كبيرة، وخاصة في الوقت المعاصر الذي كثر فيه الحديث حول مستقل البيئة والإنسان معا، وذلك من جراء إحساس الدول الحديثة بالخطر الداهم من قبل ما حدث من تغيير في البيئة المؤذن بخراب العمران، حيث انعقدت في ذلك المؤتمرات، وأجريت الدراسات، وسنّت القوانين، كل ذلك من أجل حماية البيئة من اعتداء الإنسان عليها.

والسبب الدافع إلى اختيار هذا النوع من البحث العلمي، هو أن البيئة من المسائل المستجدة التي يغيب فيها الدليل الشرعي التفصيلي، لذا يحتاج في دراستها إلى نوع من التكييف الشرعي وفق قواعد الشريعة العامة، ومقاصدها.

وعلى الرغم من اهتمام كثير من المتخصصين في الدراسات الإسلامية المعاصرة بهذا الموضوع، إلا أن البحث عن ارتباط البيئة بالمقاصد لم يحض بالاهتمام المطلوب فيما أعلم ما يشفي الغليل، فكان لابد من الخوض في غماره لعلى أضيف إضافة تكون بداية لترقيته والاهتمام به .

والمقصود بالتكييف المقاصدي للبيئة هو: تحديد حقيقة البيئة وإلحاقها بأصل مقاصدي لتحصيل أحكامها، ويقوم هذا التكييف على تحديد طبيعة المسألة-أي البيئة- وحقيقتها، ثم استكشاف الأصل المقاصدي الذي يمكن أن تلحق به، والتأكد من مجانسته لعناصرها، ثم إلحاقها به لتحصيل أحكامها.

للوصول إلى هذا المطلوب اقتضت منا طبيعة هذا الدراسة تقسيمه إلى مقدمة وهي كالأصل لما بعدها، ومبحثين، وخاتمة، فأما المقدمة فخصصتها إلى بيان

حقيقة البيئة وعلاقتها بالإنسان، وأما المبحث الأول فكان لبيان وجه ارتباط البيئة بالمقاصد الشرعية، والثاني لبيان حكم استخدام البيئة وطرف المحافظة عليها، وأما الخاتمة فكانت لبيان أهم النتائج المتحصل عليها من البحث.

ولنبدأ بعون الله تعالى وحسن توفيقه بذكر المقدمة التي تتكون من العناصر التالية:

الأول: مفهوم البيئة:

أ- البيئة في اللغة: الأصل اللّغوي لكلمة "بيئة" هو الجذر (ب و أ)، وهي في اللّغة تأتي بمعان متعددة، أقربها للمعنى الاصطلاحي، هو أنها: المنزل أو الموضع، يقال تبوأت منزلة أي نزلته، وبوأ له منزلاً وبوأه منزلاً: هيأه ومكن له فيه. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّوُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ﴾ [الحشر: 9]، جعل الإيمان محلاً لهم على المثل، وإنه لحسن البيئة؛ أي :هيئة التبوّء، والبيئة والباءة والمباءة: المنزل، وباءت بيئة سوء، على مثال (بيعة) أي بحال سوء. (1)

ب- البيئة في اصطلاحا:

1_ البيئة في الاصطلاح القانوني:

وضعت القوانين الحديثة عدّة تعريفات للبيئة نخص بالذكر منها ما يلي:

- •عرفها إعلان مؤتمر البيئة المنعقد باستوكهام سنة 1972م بأنها: "كل شيء يحيط بالإنسان " (2)، وهذا التعريف منتقد لأنه عام فيدخل فيه ما ليس من البيئة مثل الروحنيات.
- •عرفها القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمَل الكائنات الحيَّة، وما يَحتويه من مواد، وما يُحيط به من هواء وماء، وما يُقيمه الإنسان من مُنشآت."، وهذا التعريف لا يحقق الفنية المنطقية لأنه غير جامع ولا مانع إضافة إلى طوله وتكرير مصطلحا ته وهو معيب في صناعة الحدود.

- •عرفها القانون المغربي بأنها:" مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية، وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تُمكِّن من وجود الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية، وتُساعد على تطورها." وهذا التعريف يوجه إليه النقد السابق
- •عرفَها القانون الليبي في المادة 1/1 من القانون رقم 1982/07 بأنها: "المُحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحيَّة، ويَشمل الهواء والتُربة والغِذاء." هذا التعريف وإن كان أفضل التعاريف إلا أنه غير جامع، لأنه أغفل ذكر الحيوان والنبات وهما من العناصر الضرورية في السئة
- – عرفها القانون الكويتي بأنها: "المُحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية مِن إنسانٍ وحيوان ونبات، وكل ما يُحيط به من هواء وتربة، وما يَحتويهما من مواد صلبة أو سائلة أو غازية، أو إشعاعات، إضافة إلى المنشآت الثابتة والمتحرِّكة التي يُقيمها الإنسان" (3) وهذا التعريف منفوض لأنه أدخل فيه ما ليس منه وهو الإنسان.

2-البيئة في الاصطلاح الشرعى:

لم أجد تعريفا شرعيا للبيئة عند علماء الشريعة القدامي، و السبب في ذلك فيما يبدو لي أمرين، الأول: هو أن البيئة بالمفهوم الحديث لم تكن من اهتماماتهم لعدم وجود الدافع إلى ذلك، وهو الخطر الذي يهدد الدول من التلوث البيئي الناتج عن الاستخدام المشروع واللامشروع لعناصر البيئة، و الثاني: فيعود إلى أن البيئة هي جزء من الكون، وعلماء الشريعة تتاولوا الكون بالدراسة كخلق الله تعالى يقابله خلق الإنسان، والإنسان وإن كان يشترك مع البيئة من حيث الخلق من العدم فإنه يختلف عنها من حيث التكليف الشرعية لذا وكز العلماء اهتمامهم بالإنسان دون البيئة، وهذا لا يعني أنهم أغفلوا البيئة كلية وإنما لم ترق أبحاثهم بالشكل التي هي عليه في الوقت المعاصر، وإلا فإنه لا ينكر أحد

دَرَس الشريعة الإسلامية أن علمائها هم السبّاقون في دراسة بعض أحكام عناصر البيئة، مثل الحيوان والنبات وغيرها مما سيتبين لاحقا.

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين المختصين في الدراسات الإسلامية أن يضع تعريفا للبيئة وفق النظر الشرعي، فمنهم من عرفها بأنها: "مجموع الأشياء التي تحيط بنا ونؤثر عليها، وتؤثر على وجود الكائنات الحية على سطح الأرض متضمنة الماء و الهواء والتربة و المعادن، والمناخ والكائنات أنفسهم" (4)، وهذا التعريف لا يليق في صناعة الحدود لطوله وتكرار عباراته، وعرفها آخر بأنها: "المحضن الطبيعي الذي يعيش فيه لإنجاز مهمة الخلافة في الأرض، متمثلا في كل ما له علاقة بالحياة الإنسانية، من أرض وما عليها من حيوان ونبات وجماد، وما يحيط بها من غلاف جوي، ومن سماء وما فيها من كواكب وأجرام يتبين أنها لها علاقة بالحياة وتأثيرا فيها" (5). وهذا التعريف في حقيقته لا يخرج عن التعاريف السابقة، فتوجه له نفس الانتقادات .

من خلال النظر في التعاريف السابقة والنصوص الشرعية التي تتاولت عناصر الكون يمكن استحداث تعريف شرعي للبيئة وهي أنها: كل ما يحيط بالإنسان ممّا هو محسوس من مكونات السماء والأرض " فبذكر لفظ "محسوس" يخرج من التعريف الشيء غير المحسوس وهو الروحنيات، مثل الملائكة والجن، وبذكر لفظ "السماء" ليدخل ضمنها الهواء والشمس والقمر، والكواكب، ويخرج منها كل ما يحيط بالأرض، وبذكر لفظ "الأرض "ليدخل ضمنها التراب والماء، والحيوانات بمختلف أنواعها والحشرات، والنباتات، ويخرج منها كل ما يحيط بالأرض، وبانكون جامع ومانع، وإن كانت السماء في حقيقة الأمرلا تنفك عن الأرض، والأرض لا تنفك عن السماء.

ثانيا: صلة الإنسان بالبيئة

الإنسان عنصر كوني على مستوى الخلق، وعلى مستوى الحركة لممارسة الحياة، وقد بينت الشريعة الإسلامية الصلة التي تربطه بالكون بالدرجة الأولى وبالبيئة بالدرجة الثانية، وتتلخص هذه الصلة في النقاط التالية:

الأولى: وحدة الإنسان والكون: أي انحياز الكون والإنسان معا إلى الطرف الثاني من طرفي الثنائية الوجودية، في مقابل الطرف الأول وهو الله تعالى" أصل الوجود، ومن مظاهر الوحدة الوجودية بين البيئة والإنسان أن كلا منهما ناشئا من العدم، قال تعالى: ﴿ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان:02]، ووفق هذا المبدأ يشترك الإنسان مع الكون(أي البيئة) في عناصر التكوين. (6)، فهو لم يخرج عن العناصر الأربعة (7)، فقد أشار القرآن الكريم إلى خلقه من تراب في المبدأ الأول، بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللَّهِ كَمَثَل آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابِ ﴾[آل عمران:59] ثم أشار إلى الطين وهو الجمع بين التراب والماء بقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن طِين ثُمَّ قَضَى أَجَلاً ﴾ [الأنعام: 02]، ثم أشار إلى الطين المتغير بالهواء أدنى تغير، وفي أخرى طين الزب، وهذا في قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّن طِين الَّازِبِ ﴾ [الصافات:11] ثم إلى حما مسنون إشارة إلى الطين المتغير بالهواء، فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن صَلْصَالِ مِّنْ حَمَاٍ مَّسْنُونِ ﴾ [الحجر:26]، وفي الأخير من صلصال كالفخار وهو الذي قد أُصلح بأثر من النار فصار كالخزف، وهذا في قوله تعالى: ﴿ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِن صَلْصَالِ كَالْفَخَّارِ ﴾ [الرحمان:14]، وهي مراحل كما ترى تعود في حقيقتها إلى المكونات الأساسية للبيئة.

إذا تقررت هذه الحقيقة وهي أن الإنسان مركب من عناصر البيئة إلا أنه يتميز عنها" بالتكريم الإلهي على المستوى العقلى والمعرفى، والمتمثل في قدرته

على الاستيعاب المعرفي لعناصر الكون (البيئة)، إذ هو مهيأ بوسائله الإدراكية لأن ينقل العالم الخارجي في مواصفاته الكمية إلى عالمه الداخلي على سبيل التصور، فتحصل له بذلك القيومية والإشراف على جميع ما في الكون (البيئة)، وهو ضرب من الرفعة والاستعلاء أكدهما قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[الإسراء:70]، وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَوُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ، قَالُواْ عُرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَوُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ، قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا ﴾[البقرة: 31] (8)، ولهذا الغرض أخرجنا الإنسان من تعريف البيئة

الثانية: تسخير الكون (البيئة) للإنسان: وهو مستفاد من التكريم الإلهي، حيث اقتضى هذا التكريم وجود حقيقة عقائدية وهي تسخير الكون للإنسان، فالله تعالى هيأ هذا الكون بحيث يمكن تسخير عناصره لمصلحة الإنسان، وهذا ما سنفصل فيه في المبحث القادم

إن هذا النسق العقائدي في صلة الإنسان بالكون (البيئة)، وحدة ورفعة وتسخيرًا، ينطوي على عناية إلهية بالإنسان تتمثل في إعداده ليتعامل مع الكون (البيئة) بما يحقق وظيفة الخلافة التي خُلق من أجلها (9)، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة:30]، وقال أيضا ﴿ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف:129].

المبحث الأول: ارتباط البيئة بمقاصد الشارع:

من خلال النظر في كتاب الله المسطور (القرآن الكريم)، وفي كتابه المنظور (الكون) يجد الباحث أن الله تعالى لم يخلق علوبيه وسفلييه عبثا، وإنما خلق ذلك لتحقيق مقاصد، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أنواع: مقصد تحصيل

التوحيد، ومقصد تحقيق العبودية، ومقصد تحقيق مصلحة العباد، وأعظم هذه المقاصد هو مقصد التوحيد، لأنه الأصل والمقاصد الأخرى تبع.

المطلب الأول: ارتباط البيئة بمقصد التوحيد:

لتحقيق هذا المقصد كان للقرآن الكريم فيه منهج خاص، يقوم على أسلوبين: أحدهما: هو الدعوى إلى إعمال النظر والتفكر في خلق عناصر البيئة، والثاني: أسلوب المناظرة والحوار العلمي القائم على الاستدلال بالأمر المحسوس لإثبات الأمر غير المحسوس، وذلك باستخدام عناصر البيئة المحسوسة كالأرض والسماء والشمس والقمر والماء والحيوان والنبات وغيرها من العناصر البيئية للدلالة على وجود الله، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

الأسلوب الأول: الدعوة إلى النظر والتفكر في عناصر الكون(البيئة)

يتمثل هذا الأسلوب في الخطاب المباشر من الله تعالى إلى العباد يدعوهم فيه إلى إعمال النظر والتفكر (10)، في عناصر البيئة، وهو المسمى عند علماء أصول الدين بدليل الأنفس والأفاق، حيث يقوم هذا الدليل على النظروالتفكر في الفعل المعجز، والتدبير المحكم الذي يقود العقل على الإقرار بالفاعل الحكيم، والخالق المدبر، لذا نجد مجموعة من النصوص القرآنية تحث على التفكر وتدعوا إلى النظر فيما هو مشاهد لنا في هذا الكون من آثار القدرة والتدبير، فنحن نرى في عالمنا هذا أقمارا وكواكب، وأفلاكا دائرة، ونجوما سائرة، ونشاهد ما حولنا من سماء مرفوعة، وأرض مبسوطة، وجبال منصوبة، ونعلم أن ذلك كله معلق في الفضاء محفوظ من السقوط، كما نلمس تباين القمرين حرارة وبرودة مع علمنا من استمداد لنوره من الشمس، وهي دائما متوقدة...نشاهد ذلك وغيره مما كشف العلم من تفاصيل لا تحصى، فإذا تفكر الإنسان بعقله في هذه العناصر البيئية، ومع علمه بحركتها و تغيرها من حال

إلى أخر علم يقينا أن لهذه العناصر خالقا مخالفا لها يتميز بالقدرة والحكمة يستحق إفراده بالعبودية"(11).

ومن شواهد هذا الأسلوب:

أ- قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِم يَعْدِلُونَ ﴾[الأنعام: 01]، فقد احتج الله تعالى في هذه الآية على وحدانيته بأمور محسوسة لدى الناس وهي هنا السماء والأرض، والظلمة والنور -وهي من عناصر البيئة كما مر سابقا - وهذا استدلال عقلي يقوم على "الاستدلال بالأثر وهو هنا عناصر البيئة، على المؤثر وهو هنا الخالق، وتقرير هذا الدليل هو أنه: لو لم يكن الصانع موجودا ما أمكن وجود السماء أو الأرض بلا موجد، إذا ثبت وجوده وإيجاده للسماء أو الأرض ثبت استحقاقه للتوحيد "(12).

ب- قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللّهُ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأعراف:185]، قال الطاهر بن عاشور في تفسير هذه الأية: "قسم النظر إلى نظر في عظيم ملك الله تعالى، و إلى نظر في مخلوقاته ودقائق أحوالها الدالة على عظيم قدرة الله تعالى، فالنظر إلى عظمة السموات والأرض دليل على عظم ملك الله تعالى فهو الحقيق بالألهية دون غيره، والنظر إلى المخلوقات دليل على عظم قدرته تعالى، وأنه المنفرد بالصنع فهو الحقيق بالألهية، فلو نظروا في ذلك نظر اعتبار لعلموا أن صانع ذلك كله ليس إلا إله واحد " (13).

ج- قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ (17) وَإِلَى السَّمَاء كَيْفَ رُوعَتْ (17) وَإِلَى السَّمَاء كَيْفَ رُفِعَتْ (18) وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَت (19) ﴿ [الغاشية]، قال ابن القيم: " فخلقها ومنافعها من أكبر الشواهد على قدرة باريها وفاطرها وعلمه وحكمته و وحدانيته (14).

الأسلوب الثاني: الاستدلال والبرهان بعناصر البيئة.

يقوم هذا الأسلوب على استعمال عناصر البيئة كوسيلة لإقناع المعاند والبرهان من خلالها على وجود الله تعالى، ومن شواهد هذا الأسلوب المتبع في القرآن الكريم، ما يلى:

أ- قوله تعالى: ﴿ وكذالك نُري إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين. فلما جنّ عليه اليل رءا كوكبا قال هذا ربي فلما أفل قال لا أحب الافلين. فلما رءا القمر بازغا قال هذا ربي فلما أفل قال لئن لم يهدني ربي لأكونن من القوم الظالمين. فلما رءا الشمس بازغة قال هذا ربي هذا أكبر فلما أفل قال ياقوم إني بريء مما تشركون ﴾ [الأنعام:75-76-78]، وهذا استدلال منه تعالى على وحدانيته على لسان نبيه إبراهيم عليه السلام، وهذا الاستدلال مبني على مقدمات، إحداهن: إثبات الأعراض وهي الألوان والأكوان والحركات والسكنات - وهي متعلقات عناصر البيئة من كوكب وشمس وقمر - وإنكار ثبوتها عناد لأنها ظاهرة لكل ذي عينين، والثانية : أنها حادثة لأنا نشاهدها توجد وتعدم، فهي مسبوقة بالعدم ملحوقة به، وذلك هو الحدوث، والثالثة: أن الجوهر والأجسام الكوكب و القمر والشمس وافتراق، وسواد وبياض، والرابعة: أن ما لا ينفك عن الحادث و لا يسبقه فهو وافتراق، وسواد وبياض، والرابعة: أن ما لا ينفك عن الحادث و لا يسبقه فهو حادث، وإذا ثبت حدوثه لزم أن يكون له محدث قديم" (15) وهو الله تعالى.

ب- قوله تعالى: ﴿ الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون ﴾ [البقرة: 21]، فهذا استدلال منه تعالى على استحقاقه العبادة وحده، وتنبيه الخلق على طريق الاستدلال على ذلك، وتقريره: أنّ الله تعالى مستحق للتوحيد؛ لأنه خلق السموات والأرض وأنزل من السماء تعالى مستحق للتوحيد؛ لأنه خلق السموات والأرض وأنزل من السماء

الماء لما فيه من مصالحهم، والمشركون قد اعترفوا بخلق الله للسموات والأرض، و إحيائه للأرض بالماء، قال تعالى: ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله فأنى يوفكون ﴾ [العنكبوت: 61]، وقال أيضا: ﴿ ولئن سألتهم من نزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها ليقولن الله ﴾ [العنكبوت: 63]، وهذا يستلزم أن يعترفوا بتوحيد الله تعالى (16).

فالحاصل من هذا البيان: أن القرآن الكريم وهو يدعو إلى هذا التأمل والتفكر في البيئة والاستدلال بها في المناظرة إنما كان يقصد من ذلك أن يكشف الإنسان مبدع الكون وخالقه، وهذه هي إحدى طرق الكشف عن مقصد الشارع من الخلق، وهو تحقيق الوحدانية.

إذا تقرر هذا يمكن الوصول إلى النتيجة التالية وهي: أن خَلق البيئة وسيلة لتحقيق مقصد التوحيد.

المطلب الثاني: ارتباط البيئة بمقصد التعبد

إن الأحكام الشرعية منوطة بأسباب وشروط و انتفاء موانع، فإذا تحقق الشرط أو السبب وانتفى المانع، صحت العبادة، وتحقق مقصد التعبد.

ومَن تَتَبع الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات، يجد أن الشارع قد أناطها بشروط موقتة بالزمان والمكان أي: محددة بوقت ومكان تفعل فيه "ضبطا لها، لتحصيل الطمأنينة في الامتثال، وعدم الارتياب" (17) ليتحقق مقصد التعبد، وبيان ذلك يكون وفق العناصر التالية:

أولا: الشرط الزماني (الميقات الزماني): وهو الزمن المخصص للعبادات أداء وقضاء

فقد اشترط الشارع في العبادات المختلفة حتى تكون صحيحة محصلة لمقصدها وهو التعبد، زمنا خاصا بها أداء وقضاء، فقد اشترط لصحة الصلاة دخول الوقت،

لقوله تعالى: ﴿إِن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ [النساء: 101]، وجعل لكل صدرة مفروضة وقتا اختياريا، ووقتا ضروريا.

فأما الوقت الاختياري فهو: الوقت الذي لا يجوز فيه تأخير الصلاة لغير المعذورين شرعا، وهو محدد ببداية ونهاية، فمثلا وقت صلاة الظهر الاختياري يبدأ من زوال الشمس اتفاقا – أي ميلها عن وسط السماء إلى جهة الغرب، وينتهي عندما يصير ظل كل شيء مثله بغير ظل الزوال، وقال أبو حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه".

وأما الوقت الضروري: وهو الذي يجوز تأخير الصلاة فيه للمعذورين شرعا، وهو في صلاة الظهر يبدأ من حيث انتهى الوقت الاختياري لها، أي من صيرورة ظل كل شيء مثله سوى في الاستواء، وينتهى باصفرار الشمس" (18)

وقد استفاد الفقهاء تقسيمهم للوقت إلى ما هو مذكور في مدوناتهم من قوله تعالى: ﴿ أَقَمَ الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق اليل وقرءان الفجر إن قرءان الفجر كان مشهودا ﴾ [الإسراء: 78]، قال الطاهر بن عاشور في معنى هذه الآية:: الدلوك من أحوال الشمس، وهو لفظ مشترك في معاني ثلاثة: زوال الشمس عن وسط السماء، والثاني ميل الشمس عن مقدار ثلاثة أرباع القوس وهو وقت العصر، و ورد بمعنى غروبها، وفي قرآن الفجر صلاة الصبح الصبح الهوس وهو وقت العصر،

فالحاصل من هذا البيان أن الأساس المعتمد في ضبط وقت الصلاة هو أحوال الشمس.

إذا تقرر هذا، نقول: إن الشارع الحكيم جعل الشمس وهي من العناصر الضرورية في البيئة وسيلة لتحقيق أهم عبادة وهي الصلاة، فيتحقق بذلك مقصد التعبد.

كما اشترط في الزكاة المفروضة حولان الحول، وهو مرور سنة كاملة لملكية المزكى النصاب الشرعى، والسنة كما هو معروف منوطة بالشمس والقمر.

فتحصل من هذا الشرط – الميقات الزماني –أن عبادة الزكاة منوطة بعناصر من البيئة، وهي الشمس والقمر في معرفة حولان الحول.

كما اشترط الشارع لوجوب الصوم رؤية هلال شهر رمضان، وللإفطار رؤية هلال شهر شوال، فقال (Ψ) :" الشهر تسع وعشرون، فإذا رأيتم الهلال فصموا، وإذا رأيتموه فافطروا، وإن غمّ عليكم فاقدروا له"(20)، و رأية الهلال كما هو معلوم منوطة بأحوال القمر (21)، ومن شروط الصوم الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق الأبيض عند الجمهور إلى غروب الشمس إجماعا(22)، قال (ρ) :" إذا أقبل الليل و أدبر النهار، و غابت الشمس أفطر الصائم"(23).

وقد اشترط الشارع لصحة أداء عبادة الحج زمنا مخصوصا، وهو أشهر الحرم وهي: شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة،"(²⁴⁾و علامات هذه الأشهر هي رؤية هلال القمر، وهو من عناصر البيئة.

فالحاصل من هذا البيان أن الميقات الزماني: وسيلة لتحقيق مقاصد العبادات الأربع، وهو التعبد.

ثانيا: الشرط المكاني (الميقات المكاني): وهو المكان الذي تؤدى في العبادة، وهو هنا يصدق على الأرض كلها أو بعضها.

فقد جعل الشارع جميع بقاع الأرض صالحة للصلاة فيها، كما جعل تربتها صالحة للطهارة لأداء الصلاة بدلا عن الماء عند تعذر استعماله، قال (م): {وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء} (25)،كما اشترط في الحج الطواف بالكعبة، والوقوف بعرفة " (26). وهي أماكن مخصوصة من الأرض مفضلة عند الله على غيرها.

فالحاصل من هذا: أن الميقات المكاني: وهو الأرض في أداء الصلاة عليها، والكعبة في الطواف عليها، وجبل عرفات في الوقوف علبه، وهما من عناصر البيئة جعلهم الشارع وسيلة لتحقيق عبادة الصلاة والحج.

وإذا اعتبرنا أن المعادن المختلفة، والحيوان والحرث أجزاء لا تتفك عن الأرض، فإننا نجد أن الشارع قد اشترط أن تكون الزكاة من الذهب والفضة، وهي من المعادن، ومن الإبل والبقروالغنم والمعزوالخيل وهي من الحيوانات، ومن القمح والشعير وغيرها مما هو مدون في كتب الفقه الإسلامي وهي من النباتات (27). فاستلزم هذا أن الميقات المكاني من شروط تحقق عبادة الزكاة. فتحصل من مجموع ما ذكرناه أن عناصر البيئة الأساسية وهي (الشمس والقمر والأرض) هي وسيلة لتحقيق مقصد الشارع من العبادات الأربع، وهو التعبد.

المطلب الثالث: ارتباط البيئة بتحقيق مصالح العباد

إذا تقررت الحقيقة السابقة وهي أن الله تعالى يقصد من خلال خلق البيئة تحقيق مقصدي التوحيد والتعبد، فإنه يقصد إضافة إلى ذلك تحقيق مصالح العباد.

والمقصود بالمصالح هنا المصالح الدنيوية، ووجه ذلك أن المصالح الدنيوية بإمكان الإنسان إدراك حقيقتها لوقوعها تحت حواسه كالمأكل والمشرب والملبس وكل ما لذّ وطاب مما يدرك بالحواس الخمس، "وأما المصالح الأخروية فهي غير مقصودة لأنها تدخل في نطاق قاعدة تكليف ما لا يطاق وهو غير مقصود شرعا ووجه ذلك أنه لا يمكن تصور كنهها في دار الدنيا، قال تعالى: ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ﴾ قال تعالى: ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ﴾ السجدة: 17]، وعن أبي هريرة، عن النبي ρ، قال: { قال الله عزّ وجلّ: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب

بشر } (28) والسبب في القصور عن إدراك هذه المصالح شيئين: أحدهما: أن الإنسان لا يستطيع أن يعرف الشيء ويتصوره حتى يدركه بنفسه، كالجماع بالنسبة للطفل لا يدرك لذته حتى يبلغ و يباشره بنفسه بالزوج وهذا حال اللذّة الأخروية، والثاني: أن لكل قوة من قوى النفس، وجزء من أجزاء البدن لذّة خاصة بها لا يشاركها فيه غيرها، فإذا كان كذلك فاللذات الأخروية لا تدرك إلا بالعقل المحض، وعقول أكثر الخلق مؤوفة أي مصابة بأفة عن إدراك حقائق اللذات الأخروية. "(29)

وأما وجه ارتباط هذه المصالح بالبيئة فيمكن بيانه من خلال العناصر التالية:

العنصر الأول: وجه ارتباط المصلحة بعناصر البيئة السُفلية.

خلق الله الأرض على ما هي عليه حين خلقها واقفة ساكنة، لتكون فراشا ومهادا، ومستقرا للحيوان والنبات، والأمتعة، وذلّلها ليتمكن الإنسان من السعي عليها في مآربه، والجلوس لراحته، والنوم لهدوئه، والتمكن من أعماله، وجعل فيها أرزاقه، ومعايشه، وأرساها بالجبال، فجعل ظهرها للأحياء وبطنها للأموات، قال تعالى: ﴿ والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي، وأنبتنا فيها من كل شيء موزون، وجعلنا لكم فيا معايش ﴾ [الحجر:19-20]، و قال تعالى: ﴿ وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم ﴾ [النحل:15]، وقال أيضا: ﴿ الذي جعل الأرض فراشا ﴾ [البقرة: 22]، وأودع فيها من المنافع والمعادن والعيون ما أودعها، ثم هدى العباد إلى استخراج تلك المعادن منها، وكيف يصنعون منها النقود والحلي، والسلاح، وآلة المعاش على اختلافها وهذا فيه ما فيه من مصالحهم الدنيوية الهدي المعاش على اختلافها وهذا فيه ما فيه من مصالحهم الدنيوية الهدي الله المعاش على اختلافها وهذا فيه ما فيه من مصالحهم الدنيوية (30)

كما خلق على ظهرها:

أ- الحيوانات: وذللها للعباد وملكها إياهم، فمنها ما هو مستعمل كوسيلة للنقل، ومنها ما فيه منافع كالأكل من لحومها والفراش بجلودها و وبرها، وشرب الحليب من ضروعها"(⁽³¹⁾)، قال تعالى:[أولم يروا أنّا خلقنا لهم ممّا عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون⁽⁷¹⁾ وذلّاناها لهم فمنها ركوبهم، ومنها يأكلون⁽⁷²⁾ ولهم فيها منافع مشارب، أفلا يشكرون⁽⁷³⁾ [يس].

ب- النباتات: ومن منافعها ما هو مأكول كالحبوب والثمار المختلفة، والعشب للحيوانات، وملبوس كتلك المتخذة من القطن والكتان، ومشروب كتلك المتخذة من عصائر الثمار، قال تعالى: وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء، فأخرجنا منه خَضِرا نُخرج منه حبا متراكبا، ومن النخل من طلعها قنوان دانية، وجنات من أعناب والزيتون والرّمّان مُشتَبِها وغيرَ متشابه] [الأنعام:99]

ج- الجبال: ومن منافعها أن الثلج يسقط عليها فيبقى في قللها حاصلا لشراب الناس إلى حين نفاده، وجعل فيافي ليذوب أولا فأولا فتجيء منه السيول، والأنهار، والأودية، فينبت في المروج والوهاد والربا ضروب النبات والفواكه والأدوية التي لا يكون مثلها في السهل والرمل، ولولا الجبال لانحلت السهول والوديان وهلكت كل ما مرت عليه، وفي ذلك ضرر عظيم على النفس والمال، ومن منافعها ما يوجد فيها من المعادن على اختلاف أصنافها، من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص والزبرجد والزمرد وغيرها من المنافع التي لا يعلمها إلا خالقها (32)

د- البحر: و من منافعه ما يستخرج منه للأكل كالحوت بمختلف أنواعه، واللباس كاليقوت والزبرجد والتنقل فيه عبر البواخر من مكان لأخر وغيرها، قال تعالى: [وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها، وترى الفلك مواخر فيه، ولتبتغوا من فضله، ولعلكم تشكرون] [النحل:14]

العنصر الثاني: وجه ارتباط المصلحة بعناصر البيئة العلوية.

خلق الله تعالى الشمس والقمر وهي من عناصر السماء؛ لإقامة دولتي الليل والنهار، و لولا طلوعهما لما استقامت حياة العباد، فبتعاقب الليل والنهار تستقيم حياتهم ومعاشهم، فلو كانت الدنيا مظلمة عليهم غروبها لم يكن لهم هدوء ولا قرار مع فرط الحاجة إلى السبات، وجموح الحواس، وإنبعاث القوى الباطنة سلطانها في النوم المعين على هضم الطعام وتتفيذ الغذاء إلى الأعضاء، ولولا الغروب لأحترق الناس بحرارتها، ولولا الشروق لجمدوا من شدّة البرودة، قال تعالى: [تبارك الذي جعل في السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا وهو الذي جعل اليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذَّكر أو أراد شكورا] [الفرقان:61-62]، ثم إن مصالح الناس لا تقوم إلا بارتفاع وانخفاض حرارة الشمس الإقامة هذه الأزمنة والفصول، ففي الشتاء تغور الحرارة في بطون الأرض والجبال فتتولد مواد الثمار، و يستكثف فيه الهواء، ويحصل السحاب والمطر والثلج والبرَد، الذي به حياة الأرض وأهلها، واشتداد أبدان الحيوان، وتزايد قوى الطبيعة...وفي الربيع تظهر المواد المتولدة في الشتاء، فيظهر النبات، ويتنور الشجر بالزهر ويتحرك الحيوان للتناسل، وفي الصيف يسخن الهواء، فتنضج الثمار، وتتحل فضلات الأبدان والأخلاط التي عقدت في الشتاء، وفي الخريف يعتدل الزمان، ويصفو الهواء ويبرد، وانتقال الإنسان بين هذه الفصول فيه ما فيه من المصالح ⁽³³⁾.

ومن مصالح الشمس والقمر إقامة دولة السنة وتمام مصالح حساب العالم الذي لا غناء لهم في مصالحهم عنه، فبذلك يعلم حساب الأعمار، والآجال المؤجلة للديون و الإيجارات والمعاملات والعدد وغير ذلك، قال تعالى:[هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب] [يونس:5]

وقد خلق الله تعالى النجوم في السماء ليهندي بها الإنسان في البر والبحر لقضاء مصالحه، ولولا ذلك لم يحصل الاهتداء و الدلالة، ومعرفة المواقيت(34)، وخلق فيها الهواء لما فيه من مصالح العباد، فإنه حياة الأبدان

تتغذى به ظاهرا وباطنا، وفيه تطرد الأصوات فينتع بها الناس في حوائجهم ومعاملاتهم، ولو بقيت هذه الأصوات في الهواء لعظم الضرر به، واحتاج الناس إلى محوه من الهواء، فهو يحمل الكلام بقدر الحاجة ثم يختفي، كما يحمل الروائح من مكان إلى أخر، كما سخر للسحاب فأمطر، ولحبوب الطلع فقحت النباتات، وغيرها من المصالح التي يطول ذكرها (35)

المبحث الثاني: حكم المحافظة على البيئة.

المطلب الأول: حكم الانتفاع بالبيئة.

الأصل في المنافع البيئية أنها مباحة؛ لأنها ذكرت في القرآن الكريم في معرض الامتتان بها على الخلق، وهذا دليل على أن القصد من خلقها هو الانتفاع بعناصرها المختلفة؛ لأنه لو لم يكن طلب الحظ فيها سائغا لم يصح النص على الامتتان بها، وكل شيء ذكره الله تعالى تمننا على العباد، كان ذلك مقتضيا لأمرين: أحدهما: شكره على ذلك، والثاني: إباحته، إذ لا يصح التمنن بما هو محرم أو منهي عنه، وقد تمنى الله تعالى على عباده بالمآكل، والمشارب، والملابس، والمراكب، والفواكه، والتجمل والتزين، والتحلي بالجواهر، فذكر تمننه بالضروريات، والحاجيات، والتتمات والتكملات، وهو كثير في القرآن، فمنه ما هو جالب للمصالح، كقوله تعالى: [والأنعام خلقها لكم فيها لقرآن، فمنه ما هو داريء للمفاسد، كقوله تعالى: [وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم][النحل: [81]." تعالى: [وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم][النحل: [81]." البرد، والسرابيل التي تقي البأس: هي دروع الحديد، ولها من أسماء القميص الدرع، والسرابيل، والبدن (30).

وهل يثاب على هذه المنافع؟ فالجواب هو: أنه لا يثاب عليها من جهة أنها ليست من كسبه، إنما يثاب عليها من جهة أن له القدرة على تحصيلها بالتسبب إليها.

المطلب الثاني: حكم استخدام البيئة.

طَالِب الحظ من عناصر البيئة لا يخلو حاله من أمرين:

أولا: أن يكون حظه موافق لمقصد الشارع من خلق البيئة، وهو كما سبق بيانه بجلب المصالح ودفع المفاسد، كالأكل والشرب والملبس، فهذا كله لتحقيق مقصد أعلى وهو تعمير الأرض واستخلاف الإنسان فيها.

فتحصيل الحظ من هذه الجهة صحيح لموافقته لقصد الشارع.

و هل يثاب على تحصيل هذا الحظ من هذه الجهة؟ فالجواب: هو أن تحصيل الحظ من هذه الجهة لا يخلو حاله من أن يصيب قصد الشارع أو لا يصيبه.

فإن أصاب قصد الشارع، أي تحققت مصالح الناس فعمله هذا صحيح ويثاب من جهتين: الأولى: على موافقته قصد الشارع، والثانية: على تحقيق مصالح الناس.

وأما إن لم يصب، أي وقع الفساد من خلال هذا الاستخدام، فينقلب طلبه هذا مخالفا لمقصد الشارع، ولما كان طلبه في البداية موافق لمقصد الشارع يدخل طلبه هذا –أي: استخدامه للبيئة – في العمل بالجهل، والجاهل إذا ظن في تقديره أن استخدامه موافق ولم يقصد المخالفة و لكن فرط في الاحتياط لذلك العمل، فيؤاخذ في الطريق، وقد لا يؤاخذ إذا لم يكن مفرطا، ويمضي عمله إذا كان موافقا.

وأما إذ قصد من استخدام البيئة مخالفة قصد الشارع ابتداء، بأن كان يريد تعطيل منافعها، أو إرباك توازنها الذي تقوم عليه عناصرها المختلفة، وينتهي الأمر إلى تعطيل المسيرة الخلافية للإنسان في الأرض على نحو ما يقع الآن من فساد للبيئة نتيجة الحضارة الإنسانية الراهنة، والذي ينذر بانقراض الحياة على وجه الأرض.

فطلب الحظ من هذه الجهة غير صحيح ومنهي عنه شرعا لمخالفته قصد الشارع (38).

وجماع ما جاء في الشرع من منع هذا النوع من الاستخدام هو" قاعدة درء الفساد"، المستمدة من نصوص كثيرة منها قوله تعالى: [ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها][الأعراف:56]، وقوله تعالى:[ولا تبغي الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين][القصص:77]، وقوله تعلى:[وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها، ويهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد] [البقرة:205].

فالحاصل من هذا التقرير: أن استخدام عناصر البيئة منوط بالمصلحة الشرعية جلبا ودرءا، ابتداء ومآلا.

المطلب الثالث: أوجه المحافظة على البيئة.

لما كان خَلق البيئة من مقاصد الشرع الحنيف، فإن المحافظة عليها يكون بأمرين: "أحدها" ما يثبت أصلها، وينمّيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من حيث الوجود، و"الثاني" ما يدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم. و إليك بيان ذلك من خلال العناصر التالية

العنصر الأول: المحافظة على البيئة من حيث الوجود.

لما كانت منافع البيئة من الأمور المباحة في الشريعة الإسلامية، فإن المحافظة على هذا المباح تتم من خلال تتميته حتى يستمر لتحقيق مقصد التعمير، لذا نجد نصوص كثيرة تدعوا إلى تثمير عناصر البيئة و تتميتها، وذلك ليكون ما يستهلك منها مخلوفا على الدوام بما ينمًى ويثمر، ويتم ذلك من خلال نوعين من التتمية:

الأول: تنمية الثرة النباتية.

للثروة النباتية أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية، لذا نجد الشارع يحفز الإنسان ويدفعه نحو هذا النوع من التنمية وذلك:

أ: بِحَثِّه على الزراعة و الغراسة لما فيها من فوائد جمّة، وعوائد جد مهمّة، فإن بالزراعة قوام الحياة، وحفظ النفوس، و بالغراسة تحصل المنافع الكثيرة لذا اعتبرها الشارع من أنواع العبادة التي يتقرب بها العبد من ربه، قال (ρ):" ما من مسلم يغرس غرسا إلاّ كان ما أكل منه له صدقة، وما شرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، و لا يُرزؤه أحد إلاّ كان له صدقة" (39).

ب: بإثار غريزة التملك فيه لتدفعه نحو نتمية البيئة الفلاحية، وذلك بتمليكه الأرض المهملة بإحيائها، قال (ρ) :" من أحيا أرضا ميتة فهي له" $(^{(40)})$ وجعلِه تعطيل الأرض عن دورها الإنمائي للثروة النباتية سببا لنزع الملكية، وذلك في قوله (ρ) :" من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه" $(^{(41)})$.

الثاني: تنمية الثرة الحيوانية.

دعا الإسلام إلى العناية بالحيوان عناية تؤدي إلى تكثيره في عدده، وتحسينه في نوعه، وفي إنتاجه من اللحوم و الألبان، والأصواف،" وفي أمر نوح عليه السلام بأن يحمل في سفينته من كل زوجين من الحيوان اثنين للإخلاف بعد الطوفان ما يشير إلى مقصد التنمية الحيوانية كأحد الإجراءات لصيانة البيئة بالتنمية" (42)، قال تعالى:[ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين] [الأنعام:143]، وقوله تعالى:[ومن الإبل اثنين و من البقر اثنين] [الأنعام:144].

ولم يتوقف الشارع عند حدِّ الحث على تنمية البيئة الحيوانية، و إنما تعداه إلى وجوب الإحسان إليها لقوله (ρ):" إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبحة، ولْيُحِد أحدكم شفرته فلْيُرِح ذبيحته"(43)، بل منحها الشرع حقوقا مثل ما للإنسان من حقوق، وذلك بأن "ينفق عليها نفقة مثلها ولو زَمِنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها، وألا يحمِّلها ما لا تطيق، و لا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها بكسر

أو نطح أو جرح، و أن يحسن ذبحها إذا ذبحها، و لا يمزق جلدها و لا يكسر عظمها حتى تبرد وتزول حياتها، و ألا يذبح أولادها بمرأى منها، و أن يفردها ويحسن مباركها و أعطانها، وأن لا يجمع بين ذكورها وإناثها في إبان إتيانها، وألا يخذف صيدها ولا يرميه بما يكسر عظمه، أو يرديه بما لا يحلل لحمه" (44).

العنصر الثاني: المحافظة على البيئة من حيث الوجود.

تتخذ المحافظة على البيئة من حيث الوجود ثلاثة أشكال، وهي كالتالي:

الأول: المحافظة على البيئة من التلف (45).

تنهي الشريعة نهيا مؤكدا عن كل ممارسة بيئية تؤدي إلى إتلاف شيء من البيئة، سواء كان إتلافا عبثيا ليس من وراءه منفعة للإنسان، أو إتلافا يفضي إلى عجز البيئة عن التعويض الذاتي لما يقع إتلافه، فيؤول إلى الانقراض، ولو كان ذلك الإتلاف استهلاكا في منفعة.

ونهي الشريعة عن هذين النوعين من الإتلاف إنما كان الغرض منه صيانة البيئة من كل ما يفضي إليه كل منها من خلل يعطل كفاءة البيئة عن أداء مهمتها في نفع الناس، إذ كل شيء فيه مقدر لتحقيق ذلك الغرض، فإتلافه بغير حقه في التصرف العبثي، أو الانتهاء في استهلاكه إلى انقراض نوعه ولو كان في منفعة يفضي لا محالة إلى خلل في ذلك التقدير، فيفضي بدوره إلى تعطيل البيئة عن أداء دورها.

ومن مظاهر النهي عن الإتلاف العبثي للبيئة، ما ورد عنه (ρ) أنه قال:" من قتل عصفورا عبثا عجّ إلى الله يوم القيامة يقول: إن فلانا قتلني عبثا، ولم يقتلني منفعة (46)، و قوله (ρ): " دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض (47) وكذلك الأمر بالنسبة إلى االنبات، فقد قال (ρ): " من قطع سدرة صوّب الله رأسه في النار (48).

فهذه النصوص الشرعية لأكبر شاهد بمحاسن هذه الشريعة لحمايتها البيئة الحيوانية والنباتية، وأصل لإنشاء جمعيات الرفق بالحيوان، الذي لم يهتد إليه من لا يدين بدينها إلا في الأعصر الأخيرة فأسسوا جمعية الرفق بالحيوان وحمايته.

ومن مظاهر النهي عن الإتلاف المباح المؤدي إلى انقراض نوع البيئة، أو العجز عن أداء مهمتها، ما يمكن استنتاجه من أمر الله تعالى لنبيه نوح عليه السلام عندما أتاه الطوفان بأن يحمل في سفينته من كل نوع من أنواع الحيوان زوجين اثنين، قال تعالى: [حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين] [هود:40]، فالطوفان لما كان مظنة تلف الحيوان وانقراضه أمر الله تعالى نبيه بصيانة البيئة الحيوانية من التلف والانقراض وذلك بحمل زوجين منها للمحافظة على نسلها واستمرارها.

ومما يؤكد هذا المعنى ما ورد من إشارات نبوية إلى ذلك منها قوله (ρ):" لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم" ($^{(49)}$)، ففي هذا الحديث نهي ضمني عن إبادة نوع الكلاب، وهي عنصر من عناصر البيئة خُلق لأداء دوره فيها، وهذا الحكم يقاس عليه جميع الحيوانات إلا ما خصه الدليل الشرعي، ومن هذا القبيل نهيه (ρ) عن قتل أربع من الدواب:" النملة والنحلة والهدهد والصّر " ($^{(50)}$).

فالحاصل من هذا البيان أن هذا النوع من الإتلاف حرام، صيانة للبيئة من الانقراض وتعطيلها عن أداء وظيفتها التي خلقت من أجلها وهي تحقيق مصالح العباد.

إذا تقرر هذا –أي أن إفساد البيئة حرام شرعا – فإنه يتعارض مع الانتفاع المباح والواجب الذي تتوقف عليه حياة الناس وهو لا يتم إلا بإتلاف البيئة و إفسادها، ولدفع هذا التعارض نقول: أن حكم إتلاف البيئة منوط بالمصلحة والمفسدة جلبا ودرءا؛ لأن من عناصر البيئة ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده كله أو بعضه كإفساد الحطب بالنار للطهي، والحيوان بالذبح للأكل،

وإفساد الأطعمة والأشربة والأدوية؛ لأجل الشفاء والإغتذاء وإبقاء المكلفين لعبادة رب العالمين، فالإتلاف في هذه الحالة جائز بل واجب لتحصيل مقصد حفظ الروح وحفظ الدين "(51)، وأما الإفساد الحرام فهو الذي يناقض هذين المقصدين.

ثانيا: المحافظة على البيئة من التلوث. (52)

يعرف التلوث البيئي بأنه:" كل تَغَير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية، وغير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون خلل (53) فالتلوث بهذا المعنى يؤدي إلى تعطيل العناصر البيئية في ذاتها، أو في كيفيتها عن أن تؤدي دورها النفعي للإنسان، بل تحوِّلها إلى عناصر بيئية مسمومة تكون خطرا على الإنسان ممّا يؤدي إلى تقويت مقصد التعمير و الاستخلاف، والعمل المناقض لمقاصد الشارع حرام ولا يجوز في أي حال من الأحوال.

ومن مظاهر عناية الإسلام بالمحافظة على البيئة من التلوث، أنه شرع من الأحكام ما يحقق ذلك، ومن أهم هذه الأحكام ما يتعلق بالطهارة بمعناها العام.أي طهارة الثوب والبدن والمكان، قال تعالى: [إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين] [البقرة:222]، وقوله تعالى: [وثيابك فطهر] [المدثر:4]، ومما يؤكد ذلك من النصوص النبوية قوله (ρ) : "حق على كل المسلم أن يغسل في كل سبعة أيام يوما، يغسل فيه رأسه وجسده" (54).

ومن الأحكام الصريحة الدالة على وجوب صيانة البيئة بتطهير الأماكن العامة والخاصة، ما ورد عن النبي (ρ) أنه قال:" إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله" $^{(55)}$ ، كما ورد عنه أنه قال:"اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل $^{(56)}$ كما ورد النهي عن التلوث في قوله (ρ) :" لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه" $^{(57)}$ وهناك نصوص كثيرة تركناها خوف الإطالة.

إضافة إلى نهي الشارع عن تلويث البيئة بكل ما يفسدها، نهى كذلك عن استعمال وسائل التحريق والتغريق لإتلاف بعض العناصر البيئية الحيوانية والنباتية كما سبق بيانه في حق النمل والكلاب والسدر، مما ينتج عنه خلل في النسب بين المكونات البيئية في المناطق التي تمارس فيها، فيختل التوازن البيئي، إضافة إلى ما ينتج عن ذلك من غازات سامة ودخان خانق وعفونات ملوثة للبيئة.

ومن المظاهر الفطرية للمحافظة على البيئة من التلوث أن الله قد ألهم الإنسان وحتى بعض الحيوانات بدفن موتاهم، ولولا ذلك لامتلأت الأرض بجيفتها، وأفسدت الهواء بروائحها، فعاد ضرر ذلك بالناس وكان سبيلا إلى وقوع الوباء"(58).

ثالثًا: المحافظة على البيئة من فرط الاستهلاك(69)

تقرر سابقا أن الله تعالى خلق البيئة من أجل الإنسان حتى يتحقق مقصد الخلافة وتعمير الأرض، وهذا يتوقف على حياته، وهي بدورها متوقفة على ما يستهلكه من موارد البيئة.

والإسلام وهو يقرر هذه الحقيقة جعل الاستهلاك مقدرا في الدورة البيئية الكبرى، محسوبا في توازنها و دوامه، متوافقا كذلك مع الزيادة على حفظ الحياة التي تقتضيها مهمة التعمير

وعليه فلابد للإنسان ألا يتجاوز من استهلاكه لمنافع البيئة الحدّ المقدّر لها حتى يحفظ توازنها ويصون نظامها، وإلا سبب لها إرهاقا يعجزها عن تدارك ما تفقده من أقدار زائدة، فينتهي الأمر إلى اختلال في توازنها.

ومن مظاهر عناية الإسلام بتقدير استهلاك البيئة، ما ورد من نصوص تحرم الإسراف والتبذير، قال تعالى: [ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين] [الإسراء:26-27]، بل عدّ الإسراف من أنواع الفساد في الأرض، قال تعالى: [وتتحتون من الجبال بيوتا فارهين فاتقوا الله وأطيعون ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون] [الشعراء:149-152]

ومن النصوص النبوية الواردة في هذا الشأن، ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:" أن رسول الله(م) مرّ بسعد وهو يتوضأ، فقال" ما هذا السرّف يا سعد"؟ فقال:" أفي الوضوء سرف؟، قال:" نعم، وإن كنت على نهر جار" (60)، كما روي عنه (م)، أنه كان:" يغسله الصاع من الماء من الجنابة، ويوضئه المدّ" (61)، ففي هذين النصين توجيه منه (م) على الوقوف في استهلاك الماء عند الحدّ الذي يتم به الغرض، حتى ولو كان الغرض من الاستهلاك هو عبادة الله تعالى، ويقاس عليه غيره من المنافع البيئية كالأكل والشرب واللباس والمسكن وهذا من شأنه أن يستزف الموارد البيئية الناضبة والمتجددة على حد السواء، كما أنه يلوث البيئة بالقمامة التي يسببها الإسراف، وهو ما يعود على مواردها أيضا بالاستنزاف لما تتعرض له البيئة من السموم القاتلة لعناصر البيئة والإنسان معا.

ومن القواعد الضابطة لقانون الاستهلاك في الشريعة الإسلامية قاعدة:" سدّ الذرائع" أي منع المباح من أكل وشراب وملبس ومسكن إذا كان يؤدي إلى الحرام، وفي هذا المعنى يقول القرافي:" والزهد و الورع في المباحات من حيث أن الاستكثار منها يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في الشبهات، وقد يقع في المحرمات، كما أنها تقضي أيضا إلى بطر النفوس، فإن كثرة العبيد، والخيل، والخول، والمساكن، والعليّة، والمآكل الشهية، والملابس اللينة، لا يكاد سلم صاحبها من الإعراض عن موافق العبودية، ويدل على ذلك قوله تعالى: [كلا إن الإنسان ليطغى أن رءاه استغنى] العلق:6-7](62).

إضافة إلى هذا نجد أن الشرع قد وجه عنايته إلى الموارد البيئية المحدودة الكمية الغير قابل للتكاثروالنمو، حيث يؤدي الإسراف في استهلاكها إلى نضوبها بالتدريج، على نحو المعادن المختلفة، ومصادر الطاقة الباطنية كالبترول والغاز والفحم، فنجد هناك توجيهات شرعية تدل بمفهومها العام على النهي عن الإسراف في هذا النوع من البيئة الذي يؤدي الإخلال بالتوازن البيئي حينما تنتهي هذه الموارد إلى النضوب، وهذا ما يقوم بالتحذير منه علماء البيئة

و الاقتصاد في الوقت المعاصر في الدول التي حباها الله تعالى بهذه الموارد مثل الجزائر، ويقاس على ذلك كل ما هو في معناها من استعمال الأجهزة الإلكترونية والغازية والميكانيكية، وغيرها.

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

أولا: أن الشريعة الإسلامية كانت السبَّاقة في الحث على حماية البيئة وتنميتها.

ثانيا: أن حماية البيئة واجبة شرعا لتوقف حفظها على حفظ مقاصد الشارع الضرورية، وهي حفظ النفس وحفظ الدين.

ثالثا: أن البيئة وسيلة لتحقيق مقاصد ثلاث: مقصد التوحيد، ومقصد التعبد، ومصالح العباد.

رابعا: أن الأصل في المحافظة على البيئة هو المحافظة على الإنسان بناء على نظرية اللزوم.

خامسا: أنّ إفساد البيئة والسعى إلى ذلك حرام شرعا.

سادسا: إنّ للشريعة الإسلامية منهج خاص في حمايتها للبيئة وهو منهج يعتمد على المحافظة عليها وجودا و عدما.

سابعا: أن موضوع البيئة من المواضيع التي لا يمكن طرقها إلا وفق النظر المقاصدي وذلك لغياب النص التفصيلي في شأنها.

إلى هنا نكون قد أنهينا موضوع النظر المقاصدي للبيئة راجينا من الله تعالى أن نكون قد شاركنا ولو بالقليل في تتمية وترقية البحث العلمي وفق النظر المقاصدي.

مراجع البحث

(1)-لسان العرب، ابن منظور، (ط1 س1424هـ، دار الكتب العلمية - 2003م)، باب الألف، فصل الباء فالواو، مادة (ب و أ)، ج1/42 وفما بعدها ؛ تاج اللغة والصحاح

- العربية، الجوهري، تحقيق: أحمد الغفور عطار، (ط4 س 1990، دار العلم للملايين، بيروت لبنان،)، ج37/1
- (2)- حماية البيئة من منظور إسلامي، طلال محمد المومني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، س: 2006، ع:2، المجلد: الثاني، ص 190
 - (3)-تُراجع موسوعة التشريعات العربية.
- (4) -البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، محمد أحمد حسين، منظمة المؤتمر الإسلامي- مجمع الفقه الإسلامي الدولي-إمارة الشارقة- ودولة الإمارات العربية المتحدة، ص 1
- (5)- ينظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة،د/عبد المجيد النجار، (دار العرب الإسلامي،ط2، س800م،بيروت-لبنان)، ص207
- (6)-ينظر: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل،د/عبد المجيد النجار، (دار الغرب الإسلامي، ط3، س2003م، بيروت-لبنان)، ص:55
- (7)-ينظر: تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، الأصبهاني، تحقيق: د/عبد المجيد النجار، (دار الغرب الإسلامي، ط1، س:1988م، بيروت-لبنان)، ص72
 - (8)-خلافة الإنسان بين الوحى والعقل، د/عبد المجيد النجار، ص57
 - (9)-خلافة الإنسان، ص(58-59)
- (10)- التفكر: هو نظر العقل في الأدلة بترتب أمور معلومة في الذهن ليصل من خلالها الى علم أمر مجهول، وقيل: هو إحضار معرفتين في القلب ليستثمر منهما معرفة ثالثة، (التعريفاب، الجرجاني، ص47و 120، مفتاح دار السعادة، ابن القيم، ص180)
- (11)-ابن الوزير اليمني ومنهجه الكلامي، رزق الحجر، (طبعة سنة 1988، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر)، ص(218_219)
- (12)- مستفاد من الجذل في علم الجدل، الطوفي، تحقيق: قولفهارت هاينريشتس، (مؤسسة الأبحاث العلمية الألمانية بإشراف المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت، دار النشر فرانز شتاينر بقيسبادن، 1987م)، ص114
- (13)-التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، (دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس)، 196/9
- (14) مفتاح دار السعادة، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد الإسكندارني، و أحمد عناية، (دار الكتاب الإسلامي، ط1، س:2005م، بيروت-لبنان)، ص216
 - (15)-ينظر: الجذل من علم الجدل، الطوفي، ص (118-119)
- (16) ينظر: الجذل من علم الجدل، الطوفي، ص94؛ إرشاد القرآن والسنة إلى طريق المناظرة وتصحيحها وبيان العلل المؤثرة، د/ أيمن عبد الرزاق الشوّا، (ط2: 2001، دار الفكر، بيروت البنان)، ص(95-96).

- (17)-ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، تحقيق حبيب بن خوجة،
 - (طبعة 1987، دار الكتب-الجزائر)، 348/3
 - (18)- القوانين الفقهية، ابن جزي، ص42
 - (19)-التحرير والتنوير، 15/ (128-184).
- (20)- ينظر: المعلم بفوائد مسلم، المازري، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، (دار التونسية للنشر، ط2،س:1987)، 44/2
 - (21)-ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، ص97
 - (22)-القوانين الفقهية، ابن جزي، ص100
 - (23) المعلم بفوائد مسلم، 47/2
- (24)- الحدود والأحكام الفقهية، مصنفك، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، (ط1 س1991، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ص28
 - (25) مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، رقم 522
 - (26) الحدود والأحكام الفقهية، ص28
 - (27)-القوانين الفقهية، ص84 ؛ المعلم بفوائد مسلم، المازري، 15/2-16
 - (28)-مسلم، كتاب الجنة رقم: 2824/2
 - (29)- ينظر: تفصيل النشأتين، ص131
 - (30)-ينظر: مفتاح دار السعادة، ابن القيم، ص 197-198-214
 - (31)-التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، 68/23
 - (32)-ينظر: مفتاح دار السعادة، ص215
 - (33)-ينظر: مفتاح دار السعادة، ص205
 - (34)- ينظر: مفتاح دار السعادة، ص207
 - (35)- ينظر: مفتاح دار السعادة، ص213-214
- (36)- ينظر: الموافقات، الشاطبي، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز، (دار المعرفة)،
- 2/22/2 ؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام، (مؤسسة الريان،
 - ط2، س:1998، بيروت-لبنان)، 119/1 م
 - (37)- ينظر: التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، 240/14
 - (38)-مستفاد من: الموافقات، الشاطبي، 222/2 وما بعدها (39)-مسلم، كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، رقم:1552/9
 - ر (40) الترميذي، كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء الموات
 - ر) (41)- البخاري، كتاب: الهبة، بأب: فضل المنيحة
 - (42)-مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د/ عبد المجيد النجار، ص 231

- (43) مسلم، كتاب: الصيد والنبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان النبح، والقتل وتحديد الشفرة، 121 (44) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ص121
 - (45)- مقاصد الشرعة بأبعاد جديدة، ص212-216
 - (46)- أخرجه النسائي، كتاب: الضحايا، باب: من قتل عصفورا
 - (47)-البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع النباب في طعام أحدكم. وحبس من الدواب
 - (48) أبو داود، كتاب: الصيد، باب: اتخاذ الكلب للصيد
 - (49)- أبو داوود، كتاب: الأدب، باب: قطع السدر
 - (50)-أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في قتل الذّر".
 - (51)- مستفاد من قواعد الأحكام، 70/1 و ما بعدها"
 - (52)-مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص216 وما بعدها
 - (53) البيئة ومشكلاتها، رشيد الحمد ومحمد، نقلا من مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص217
 - (54) أبوداود، كتاب: الطهارة، باب: الرجل يتوأ لبوله
 - (55)-البخاري، كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم
 - (56)- البخاري، كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل
 - أبوداود، كتاب: الطهارة، باب: المواضع التي نهى النبي ρ عن البول فيها
 - (58)- ينظر: مفتاح دار السعادة، ابن القيم، ص234
 - (59)-مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص223 وما بعدها
 - (60)-ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء
 - (61)-مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب في غسل الجنابة
- (62)-ينظر: الفروق، تحقيق: د/عمر حسن القيام، (ط2 2011، مؤسسة الرسالة، دمشق سورية)، ف:250، 32/4